

المختصر النافع في فقه الامامية

[6] ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها. والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما. ولو نكس فقولان، أشبههما: أنه لا يجزئ. وأقل الغسل ما يحمل به مسماه ولو دهنا (1). والرابع: مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً. وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة، [ولو استقبل فالا شبه الكراهية] (2) ويجوز على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة. والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبتا القدم، ويجوز منكوساً، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة. والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما. والسابع: الموالاة. وهي أن يكمل طهارة قبل الجفاف. مسائل: والفرض في الغسلات مرة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح، ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم، ولو لم يمنع حركه استحباباً. والجبائر تنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل. ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً. ومن دام به السلس صلى كذلك، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن. وكذا المبطون، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى.

(1) جاء في كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة

الحلى المتوفى سنة 726 وهو كتاب مفصل في الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الامامي: ويجب في الغسل مسماه وهو الجريان على العضو، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجراً وإلا فلا وفي كتاب المعتبر للمؤلف في شرح المختصر: (ولا يجرى ما يسمى مسحاً) (2) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا. وفي شرائع الاسلام: (والا فضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الاشبه).